

Distr.: General  
24 July 2017  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### ملاحظات ختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدتين للنيجر\*

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدتين للنيجر (CEDAW/C/NER/3-4) في جلستها ١٥١٦ و ١٥١٧ (انظر CEDAW/C/SR.1516 و CEDAW/C/SR.1517) في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وترد قائمة القضايا والمسائل التي طرحتها اللجنة في CEDAW/C/NER/Q/3-4 وترد ردود النيجر في CEDAW/C/NER/Q/3-4/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تقدّر اللجنة تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوريين الثالث والرابع الموحدتين. وهي تقدّر أيضاً تقديم الدولة الطرف ردوداً كتابية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالتوضيحات الإضافية التي قُدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويّاً أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً رفيع المستوى، برئاسة وزيرة النهوض بالمرأة وحماية الأطفال، إلباك زينبو تاري باكو، ضمّ ممثلين لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الأطفال، ووزارة العدل، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد التقارير التي تقدّم إلى هيئات المعاهدات، والبعثة الدائمة للنيجر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ نظرها في عام ٢٠٠٧ في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CEDAW/C/NER/2) في إجراء إصلاحات تشريعية، لا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الذي يكرّس، في جملة أمور، المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس نوع الجنس (المادة ٨)، ويقدم مزيداً من التعهدات بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٢)؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والستين (٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧).



(ب) القانون التشريعي رقم ٢٠١٤-٦٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمتعلق بقانون الجنسية، الذي يتيح للمرأة أن تنقل المواطنة النيجيرية من خلال الزواج ويتيح إمكانية المواطنة المزدوجة؛

(ج) القانون التشريعي رقم ٢٠١٤-٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمُعَدَّل للقانون التشريعي للحصص (رقم ٢٠٠٠-٠٠٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) لزيادة حصص كلا الجنسين في المناصب التي تُشغل بالانتخاب من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة؛

(د) القانون التشريعي رقم ٢٠١٢-٤٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمُعَدَّل لقانون العمل بجملة أمور من بينها توسيع نطاق قائمة أسس التمييز المحظورة، وزيادة عقوبات التمييز، وحظر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(هـ) الأمر رقم 2010-086/P/CSRD/MJ/DH المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بصيغته المحدثة بالقانون التشريعي رقم ٢٠١٥-٣٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حظر الاتجار بالمهاجرين.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف تسريع وتيرة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل ما يلي:

(أ) إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال القانون التشريعي رقم ٢٠١٢-٤٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس)، مع تكليفها بولاية تعزيز حقوق المرأة وحماتها، ضمن جملة أمور أخرى؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسومين رقم 2012-082/PRN/MJ ورقم 2012-083/PRN/MJ، على التوالي، في عام ٢٠١٢؛

(ج) إنشاء الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية، من خلال القانون التشريعي رقم ٢٠١١-٤٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المستضعفين، بمن فيهم النساء اللواتي يواجهن ظروفًا معينة؛

(د) اعتماد سياسة وطنية بشأن نوع الجنس (٢٠٠٨) وخطة عمل وطنية متصلة بما للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨.

٦ - وترحب اللجنة بتصديق اللجنة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

في عام ٢٠١٤؛

- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٤؛
- (د) اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية، في عام ٢٠١٤؛
- (هـ) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، في عام ٢٠١٢؛
- (و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠١٢؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٩؛
- (ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٨.

## جيم - البرلمان

٧ - تشدد اللجنة على دور السلطة التشريعية البالغ الأهمية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وهي تدعو الجمعية الوطنية إلى القيام، تماشيا مع ولايتها، باتخاذ الخطوات الضرورية فيما يتصل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

## دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### سحب التحفظات

٨ - تحيط اللجنة علماً بقبول الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في عام ٢٠١٤ التوصيات الداعية إلى مراجعة تحفظاتها على المادة ٢ (د) و (و) والمادة ٥ (أ) والمادة ١٥ (٤) والمادة ١٦ (ج) و (هـ) و (ز) من الاتفاقية وإنشاء لجنة وطنية للنظر في سحبها (A/HRC/32/5). ولكن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تحديد إطار زمني لإنجاز هذه المراجعة.

٩ - وإن اللجنة، إذ تشير إلى بيانها بشأن التحفظات، المعتمد في دورتها التاسعة عشرة، في عام ١٩٩٨، ترى أن التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأنها بالتالي غير جائزة وينبغي سحبها. وهي تكرر أن سحب التحفظات، أو تضييق نطاقها، أساسي للتنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف، وأنه لا يمكن التذرع بأي ممارسات تقليدية أو دينية أو ثقافية ولا بقوانين وسياسات محلية تتنافى مع الاتفاقية لتبرير إبداء تحفظات عليها. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بمراجعة جميع تحفظاتها على الاتفاقية، بهدف سحبها أو تضييق نطاقها، وذلك ضمن إطار زمني محدد، بالتشاور مع الزعماء التقليديين وجماعات المجتمع المدني النسائية. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار تجارب غيرها من البلدان الإسلامية التي سحبت تحفظاتها على الاتفاقية؛

(ب) السعي إلى الحصول على دعم تقني من الشركاء في التنمية واستخدام هذا الدعم، حسب الاقتضاء، في التصدي للمعوقات الوطنية التي تحول دون اعتماد الاتفاقية وتنفيذها على نحو كامل دون تحفظات.

### المرأة والسلام والأمن

١٠ - تلاحظ اللجنة أن هجمات إرهابية حدثت في الآونة الأخيرة قد أسفرت عن عملية نزوح كبيرة للسكان، بحيث يقدر أن طالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في منطقة ديفا وحدها يبلغ ٢٤٢ ٠٠٠ شخص. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها القانون التشريعي رقم ٢٠١٥-٣٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حظر الاتجار بالمهاجرين، وسياسة الحدود المفتوحة والاستقبال التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق باللاجئين. بيد أن القلق يساورها للأسباب التالية:

(أ) لا توجد سياسة استراتيجية أو استجابة تشريعية للتصدي للظروف غير المستقرة إلى حد بالغ التي تعيش في ظلها النساء والفتيات المشرديات في الدولة الطرف، على أقل تقدير في منطقة بحيرة تشاد؛

(ب) تتعرض النساء والفتيات المشرديات لخطر العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن زواج الطفلة والزواج بالإكراه، والاتجار بالأشخاص، والبعاء القسري، والاختطاف على يد الجماعات الإرهابية لاستخدامهن في التفجيرات الانتحارية وفي الرق الجنسي؛

(ج) لا توجد آلية مستقلة مكلفة بولاية التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني وانتهاكات الحقوق الأخرى التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات.

١١ - توصي اللجنة، تماشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع وما بعد النزاع، وتوصيتها رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد سياسة وإطار تشريعي لضمان أمن النساء والفتيات طالبات اللجوء أو اللاجئات أو العائدات أو المشرديات وكفالة حصولهن على الإمدادات الغذائية والمياه النقية ومرافق الصرف الصحي والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، وتيسير حيازتهن لوثائق هوية؛

(ب) جمع بيانات عن حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف الجنسي، وزواج الطفلة والزواج بالإكراه، والاتجار بالأشخاص، والبعاء القسري، والاختطاف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية في الدولة الطرف؛

(ج) إنشاء آلية متخصصة للتحقيق في ادعاءات ارتكاب قوات الأمن والجماعات الإرهابية انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني وانتهاكات الحقوق الأخرى المرتكبة ضد النساء والفتيات، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات للعدالة، وكفالة تقديم تعويض وتأهيل للضحايا؛

(د) الاستفادة من المساعدة المالية والتقنية المقدمة من الشركاء الدوليين في التنمية لكفالة إدراج ومشاركة المرأة في جميع مراحل عملية إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتعمير، تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

#### الإطار الدستوري والقوانين التمييزية

١٢ - ترحب اللجنة بالخطر الدستوري للتمييز القائم على أساس نوع الجنس (المادة ٨)، وبتعهد الدولة الطرف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢٢)، وبضمان أسبقية المعاهدات الدولية المصدّق عليها على التشريعات الوطنية (المادة ١٧١). بيد أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) لا تتخذ الدولة الطرف في الممارسة تعريف التمييز ضد المرأة الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) يعطي القانون رقم ٢٦-١١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٠٠٤-٥٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أسبقية لتطبيق القانون العربي على القانون المدني في معظم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق والنسب والميراث وتسوية الأصول والوصايا وفيما يتعلق بملكية العقارات، الأمر الذي يؤثر سلباً على النساء والفتيات؛

(ج) لا يحدد إطار زمني لإلغاء التشريعات التمييزية، بما في ذلك الأحكام الواردة في القانون المدني التي تنظم، في جملة أمور، منزل الزوجية (المادة ١٠٨)، ومركز رب الأسرة المعيشية والسلطة الأبوية (المواد ٢١٣ إلى ٢١٦)، والأهلية القانونية للمرأة المتزوجة (المادتان ٥٠٦ و ٥٠٧)، والزواج مرة أخرى (المادتان ٢٢٨ و ٢٩٦)، وممارسة الوصاية على الأطفال (المواد ٣٨٩ إلى ٣٩٦ و ٤٠٥)، وتوزيع الأصول الزوجية (المادة ٨١٨)؛

(د) لم يُعتمد مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠ بسبب عداء جماعات معينة تجاهه.

١٣ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، توصي بأن تمنح الدولة الطرف أولوية لعملية إصلاح قوانينها مع مراعاة الصلات بين المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية والهدف ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الفتيات والنساء في كل مكان، وأن تقوم ضمن إطار زمني محدد بما يلي:

(أ) تعزيز المساواة الفعلية للمرأة في القانون والممارسة بكفالة تطبيق تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وبالاعتراف بأشكال التمييز المتقاطعة؛

(ب) مواءمة القوانين التشريعية والعرفية مع أحكام الاتفاقية وإلغاء جميع التشريعات التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(ج) الشروع في مناقشات عامة مفتوحة وشاملة للجميع بشأن تنوع الآراء والتفسيرات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات الشخصية العرفية والقيام، بمشاركة منظمات المجتمع المدني

النسائية، بتوعية البرلمانيين والزعماء التقليديين والجمهور العام بشأن أهمية الإصلاح القانوني الشامل المنسق والمتناسك لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل بهدف بناء توافق في الآراء من أجل اعتماد قانون غير تمييزي للأحوال الشخصية؛

(د) التعجيل بالتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

#### اللجوء إلى العدالة

١٤ - تلاحظ اللجنة إعلان الدولة الطرف عن تقديم مساعدة قضائية مجانية لجميع النساء في إجراءات مختارة من إجراءات المحاكم، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل قانون الأسرة. وتلاحظ أيضا برامج بناء قدرات القضاة والمحامين والعاملين في مجال إنفاذ القانون بشأن الاتفاقية، ولكنها تأسف لعدم توافر معلومات عن أي قضايا جرى التدرّج فيها بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وما زال القلق يساور اللجنة بشأن محدودية سُبل وصول المرأة إلى القضاء لسبب يعزى في المقام الأول إلى ما يلي:

(أ) تركز الخدمات القضائية وخدمات المساعدة القانونية في العاصمة؛

(ب) قلة وعي المرأة بحقوقها وبكيفية المطالبة بها، بالنظر إلى ارتفاع معدلات فقر النساء وأُميَّتهن في الدولة الطرف؛

(ج) عدم توافر مساعدة قانونية للمرأة في محاكم القانون العرفي، حيث تتقرر غالبية المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأسرة؛

(د) عدم وجود معرفة ووعي بشأن حقوق المرأة من جانب قضاة الدولة وقضاة القانون العرفي وموظفي إنفاذ القانون.

١٥ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء، تذكّر بالتزام الدولة الطرف بكفالة توفير الحماية لحقوق المرأة من الانتهاكات من جانب جميع مكونات النُظم القضائية المتعددة. وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (CEDAW/C/NER/CO/2، الفقرة ١٤)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز نظام الدولة للعدالة، بما في ذلك بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية، وزيادة عدد ومدى الخدمات والمساعدة القضائية في نظام الدولة للعدالة ونظام العدالة العرفي، لكفالة لجوء المرأة بفعالية إلى العدالة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(ب) تحسين وعي المرأة بحقوقها وسُبل المطالبة لها، بما في ذلك بتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛

(ج) توفير بناء القدرات المتعلقة بالاتفاقية وحقوق المرأة لقضاة الدولة ومحاميها ولقضاة القانون العرفي ومحامييه لكفالة مواءمة نظام الدولة للعدالة ونظام العدالة العرفي ممارساتهما مع الاتفاقية والتوعية بما تواجهه المرأة التي تطالب بحقوقها من تمييز ووصم والقضاء عليهما.

## الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٦ - ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتنسيب منسقين للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات، وإنشاء شبكة برلمانية للقضايا الجنسانية. ومع ذلك فإن القلق يساورها بشأن محدودية الموارد المالية والبشرية، وكذلك ندرة وجود آليات مماثلة على الصعيد المحلي، والصعوبات التي تواجهه في كفالة التنسيق الفعال بين هذه الكيانات ووزارة النهوض بالمرأة وحماية الأطفال لتحقيق تعميم المنظور الجنساني في جميع هيئات الحكومة الوطنية والحكومات المحلية.

١٧ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٦ (١٩٨٨) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعائية، إضافة إلى الإرشادات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما بشأن الشروط الضرورية لفعالية أداء الأجهزة الوطنية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الأطفال، والمركز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين، ومنسقي الشؤون الجنسانية في الوزارات، إضافة إلى الآليات المماثلة على الصعيد المحلي، لتعزيز ولاياتها المتمثلة في تنسيق تنفيذ السياسات العامة وخطط العمل الوطنية للنهوض بالمرأة ورصده وتقييم أثره؛

(ب) إجراء تقييم لأثر خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية (٢٠٠٩-٢٠١٨) عند انتهائها، لتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين والقيام، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني النسائية، بوضع استراتيجية جديدة تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية بخصوص تنفيذها وبدعمها نظام شامل لجمع البيانات ورصدها.

### التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير الخاصة المؤقتة لا تطبق بدرجة كافية كاستراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجالات أخرى تشملها الاتفاقية، وبخاصة العمل والتعليم والصحة، وفيما يتعلق بالمرأة الريفية.

١٩ - تماشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توعية البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين وأرباب العمل والجمهور العام بضرورة التدابير الخاصة المؤقتة؛

(ب) وضع أهداف محددة زمنياً وتخصيص موارد كافية لتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل الحصص والتدابير الاستباقية الأخرى، بالاقتران مع تدابير قانونية فيما يتعلق بعدم الامتثال، ترمي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تمثل المرأة فيها تمثيلاً ناقصاً أو تعاني من الحرمان؛

(ج) مراعاة المبادرات المتخذة مؤخراً في دول أخرى في المنطقة لوضع تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٠ - تسلّم اللجنة بتنوع الثقافات والتقاليد في الدولة الطرف. بيد أنها تشعر بالقلق لعدم اتخاذ الدولة الطرف إجراءات كافية لتنفيذ التوصية السابقة للجنة (CEDAW/C/NER/CO/2، الفقرة ١٨) بأن تضع استراتيجية وطنية، تتضمن أهدافاً وجدولاً زمنية واضحة، لتعديل أو إلغاء القوالب النمطية والممارسات الضارة للمرأة والتي تميّز ضدها وإنشاء آليات رصد لتقييم التقدم المحرز بصفة منتظمة. وما زال القلق يساور اللجنة على وجه الخصوص لاستمرار ممارسة "الوهايا"، التي توصف بأنها شكل من أشكال الرق، بما في ذلك الرق الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف. وهي تلاحظ مع القلق قلة عدد المحاكمات بموجب أحكام القانون الجنائي التي تحظر الرق (المواد ٢٧٠-١ إلى ٢٧٠-٣) لتجريم مرتكبي الوهايا وقلة معدلات الإدانة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢١ - توصي اللجنة، تماشياً مع الهدف ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تجريم ممارسة الوهايا تجزئاً محمداً، بالنص على نفس العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بأشكال الرق الأخرى؛

(ب) كفالة إنفاذ المواد ٢٣٢-١ إلى ٢٣٢-٣ من القانون الجنائي التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إنفاذاً صارماً؛

(ج) توفير التدريب للقضاة ووكلاء النيابة والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقاً صارماً لكفالة التحقيق مع مرتكبي هذه الممارسات الضارة وممارسيها ومحامتهم ومعاقبتهم فعلياً وتزويد الضحايا بالمساعدة والتأهيل؛

(د) إيجاد وتخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الممارسات الضارة، تنص على شن حملات إعلامية استراتيجية وتنفيذ برامج تعليمية لتوعية الزعماء التقليديين والدينيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين والجمهور العام بشأن الأثر السلبي لهذه الممارسات على النساء والفتيات.

## العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة

٢٢ - تلاحظ اللجنة وضع استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له وتأكيد وفد النيجر أثناء الحوار البناء معه التشييد المزمع لـ ١٤٠ "مركزاً آمناً" في كل منطقة من مناطق الدولة الطرف. بيد أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والمنزلي، مشروع اجتماعياً فيما يبدو وتفتقر به ثقافة صمت وإفلات من العقاب، ولأن الضحايا لا تتاح لهن سوى سبل محدودة للحصول على المساعدة أو الحماية أو الانتصاف. ويساورها القلق أيضاً لعدم تجريم الاعتصاب في إطار الزواج تجزئاً محمداً ولعدم وجود تعريف لاغتصاب القاصرات في تشريعات الدولة الطرف وذلك لعدم وجود سن قانونية دنيا للموافقة على ممارسة الجنس.

٢٣ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث توصيتها العامة رقم ١٩، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:



(أ) سن تشريع لتعريف وتجريم العنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك اغتصاب القاصرات والاغتصاب في إطار الزواج، على نحو محدد وتعزيز حماية الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(ب) كفالة رفع الوصم عن الضحايا وتشجيعهن على الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، بما في ذلك بتوفير برامج لبناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والشرطة وموظفي إنفاذ القانون والممارسين القانونيين والزعماء التقليديين بشأن كيفية التحقيق في هذه القضايا على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية؛

(ج) كفالة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، على نحو فعال ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم على نحو كافٍ وإتاحة سبل حصول الضحايا على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض؛

(د) زيادة عدد المآوى، وبخاصة في المناطق الريفية، وتوفير برامج للعلاج الطبي والتأهيل النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج، فضلا عن توفير المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنساني؛

(هـ) القيام بانتظام بجمع وتحليل بيانات عن جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، مفصلة بحسب العمر والمنطقة والعلاقة بين الضحية والجاني، وعن عدد أوامر الحماية الصادرة، وعدد عمليات المقاضاة التي جرت والعقوبات التي فُرضت على الجناة.

#### الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

٢٤ - ترحب اللجنة بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي للدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على التوالي، وخطة العمل المرتبطة بذلك (٢٠١٤-٢٠١٨). وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف ما زالت بلدا من بلدان المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالأشخاص وأن الضحايا يكونون عُرضة للاستغلال الجنسي والزواج بالإكراه والعمل القسري. وهي تلاحظ مع القلق انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات وعدم وجود آليات كافية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة من قبيل خدمات التأهيل وإعادة الإدماج المنهجية، التي يشمل تقديم المشورة والعلاج الطبي والدعم النفسي والانتصاف، بما في ذلك التعويض.

٢٥ - توجه اللجنة الانتباه إلى الهدف ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لمشاريع مراسيم بشأن تنظيم تعويض خاص لضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص وتخصيص ذلك التعويض وتنفيذه، وبشأن إنشاء مآوى للضحايا والشهود؛

(ب) التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، وبخاصة النساء والفتيات، وما يرتبط بذلك من جرائم، ومقاضاتهم ومعاقبتهم معاقبة كافية، مع كفالة إعفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء من أي مسؤولية قانونية وتزويدهم بحماية وجبر كافيين؛

(ج) توفير بناء القدرات الإلزامي المتواصل لموظفي إنفاذ القانون بشأن التبكيير بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى الخدمات والمصادر المناسبة للحصول على المساعدة والتأهيل، وشن حملات على نطاق البلد للتثقيف والتوعية بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص وطابعه الإجرامي؛

(د) كفالة توافر سبل كافية لضحايا الاتجار بالأشخاص للحصول على رعاية ومشورة صحية، وتعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية لمراكز العمل الاجتماعي، وتوفير تدريب هادف للأخصائيين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع جرائم الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء وذلك بإتاحة فرص تعليمية للنساء المعرضات لخطر الاتجار بهن أو استغلالهن في البغاء وإتاحة فرص بديلة لهن مدرة للدخل، فضلا عن برامج تتيح للنساء الراغبات في ترك البغاء أن يحققن ذلك؛

(و) الجمع المنهجي لبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن استغلال البغاء والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن عدد التحقيقات وعمليات المقاضاة والإدانات والعقوبات التي فُرضت على الجناة.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٦ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تطبيق تدابير خاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في هيئات الحكومة الوطنية من خلال القانون التشريعي للحصص رقم ٢٠٠٠-٠٠٨ (المعدّل في عام ٢٠١٤)، الذي يرفع حصة كلا الجنسين في المناصب التي تُشغل بالانتخاب من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ضعف تنفيذ القانون التشريعي، وقلة تمثيل المرأة في البرلمان (١٦ في المائة) وكعضوات في المجالس الإقليمية والبلدية ومجالس البلديات (١٢ في المائة) وعدم وجود نساء بين حكام المحافظات أو محافظيها. ورغم اشتراط القانون التشريعي للحصص حدا أدنى قدره ٢٥ في المائة لأي من الجنسين في المناصب الحكومية الرفيعة المستوى، تلاحظ اللجنة أن النساء يمثلن ١٩ في المائة فقط من الوزراء وأن تمثيلهن في مناصب صنع القرار في الخدمة العامة أقل مما يجب. وهي تلاحظ أيضا مع القلق استبعاد المرأة من المشاركة الكاملة في الوظائف السياسية التقليدية.

٢٧ - توصي اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ القانون التشريعي للحصص فعلياً، بما في ذلك من خلال فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال له؛

(ب) إعطاء الأولوية لتعزيز مشاركة المرأة في الحكم المحلي، بما في ذلك بصفة حكام ومحافظين وعمد، وأيضا في مناصب الزعامة القبلية، والقيام لهذا الغرض بإلغاء الأحكام التمييزية في القانون التشريعي رقم ٢٠٠٨-٢٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المعدّل والمكتمل للمرسوم رقم ٩٣-٢٨ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن مركز الزعامة القبلية التقليدية؛

(ج) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لمديرية النهوض بالقيادات النسائية لتمكينها من أداء ولايتها، بما في ذلك بتنفيذ استراتيجية شاملة لإزالة الحواجز التي تقف في طريق مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، مع التركيز بوجه خاص على زيادة مستوى تحصيل المرأة التعليمي؛

(د) توعية الساسة ووسائل الإعلام والزعماء التقليديين والجمهور العام بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وحررة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامه شرط لتنفيذ الاتفاقية فعلياً وللاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية للبلد.

### التعليم

٢٨ - ترحب اللجنة بإعلان رئيس الدولة الطرف بشأن التعليم الإلزامي حتى سن ١٦ عاماً وبتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن تعليم الفتيات ترمي إلى بلوغ هدف التعادل بحلول عام ٢٠٢٠. بيد أنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) انخفاض معدلات التحاق الفتيات، لا سيما المنتميات إلى المناطق الريفية (بما في ذلك ديفا وزيندر وتيلابيري وتاهوا) وإلى السكان الرحّل والأسر الفقيرة والفتيات ضحايا الرق والمنحدرات من رقيق والفتيات ذوات الإعاقة بالمدارس انخفاضاً غير متناسب؛

(ب) فرط انخفاض معدل إكمال الفتيات تعليمهن وارتفاع معدلات الإعادة لديهن، لا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، بسبب جملة أمور من بينها زواج الطفلة، والحمل المبكر، والتكاليف المدرسية غير المباشرة، وشرط دفع رسوم مدرسية في المرحلة الثانوية، وعمل الطفلة، وتفضيل إحق الأولاد الذكور بالمدرسة، الأمر الذي يسفر عن انخفاض معدل معرفة النساء في الدولة الطرف للقراءة والكتابة انخفاضاً شديداً (١١ في المائة)؛

(ج) سوء نوعية التعليم بسبب عدم كفاية الاستثمار في البنى التحتية المدرسية، وتدريب المعلمين، ووسائل الانتقال إلى المدارس، وبرامج التغذية المدرسية.

٢٩ - إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالهدف ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على التفاوتات بين الجنسين في التعليم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إزالة القوالب النمطية التمييزية وغيرها من الحواجز التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم وذلك بإذكاء الوعي، لا سيما الوعي لدى الوالدين والزعماء التقليديين، بأهمية التعليم للنساء والفتيات وبالتأثيرات الضارة لزواج الطفلة؛

(ب) كفالة عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة، بما في ذلك من خلال إلغاء القرار رقم 65/MEN/DEST/EX المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي يستبعد مؤقتاً من المدرسة الفتيات اللواتي يحملن ويستبعدن تماماً في حالة زواجهن؛

(ج) إدراج تثقيف إلزامي مناسب للعمر ودقيق علمياً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، يكون موجهاً إلى كل من الفتيات والفتيان تحقيقاً لجملة أهداف من بينها الحد من الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل؛

(د) تخصيص تمويل كافٍ لتوفير تعليم مجاني بعد السنوات الدراسية الست الأولى على الأقل إلى حين إكمال التعليم الثانوي، وإلغاء التكاليف غير المباشرة للتعليم المدرسي، وتحسين نوعية التدريس والبنى التحتية المدرسية، وتعزيز توفير برامج التغذية المدرسية ومرافق الصرف الصحي المناسبة للفتيات؛

(هـ) زيادة تعزيز وصول النساء والفتيات إلى التعليم العالي، بما في ذلك من خلال أنشطة الدعوة وتقديم المنح الدراسية وتعزيز برامج محو أمية الكبار، لا سيما في المناطق الريفية.

### العمالة

٣٠ - تلاحظ اللجنة الضمان الدستوري لعدم التمييز في العمالة (المادة ٣٣)، بصيغته المعززة في قانون العمل (٢٠١٢). بيد أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) القلة الشديدة في عدد النساء (٣ في المائة في عام ٢٠١٢) اللواتي يعملن في القطاع الرسمي والمشمولات بالحماية الاجتماعية، وتركز النساء في العمل المنزلي المنخفض الأجر، حيث كثيرا ما يتعرضن للاستغلال وظروف عمل غير مستقرة ويكن عرضة للإيذاء من جانب أرباب عملهن؛

(ب) اقتصار حظر التحرش الجنسي في مكان العمل في قانون العمل على الأفراد الذين يمارسون سلطة وعدم شموله زملاء العمل، ومحدودية المعرفة بشأن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا؛

(ج) احتمال تفسير المادة ١٠٩ من قانون العمل المتعلقة بحماية الأمومة تفسيراً واسع النطاق إلى حد مفرط من أجل منع المرأة من ممارسة مهنة معينة على أساس القوالب النمطية التمييزية.

٣١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين سبل وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمية من خلال تدابير، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، تماشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، من قبيل إيجاد حوافز لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص تشجعهم على توظيف نساء، وتطبيق ترتيبات عمل مرنة، وتعزيز التدريب المهني للمرأة؛

(ب) كفالة تطبيق نظم الحماية الاجتماعية على جميع النساء، بمن فيهن اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي؛

(ج) إجراء عمليات تفتيش، بما في ذلك عند وجود أسس معقولة للاعتقاد بحدوث انتهاكات في المنازل الخاصة، ومكافحة ممارسات العمل الاستغلالية ضد المرأة، وكفالة توقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها؛

(د) تعديل المادة ٤٥ من قانون العمل لتوسيع نطاق تعريف التحرش الجنسي ونطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم، والتوعية بسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وتعديل المادة ١٠٩ من القانون المتعلقة بالأمومة لقصر تطبيقها على الأمومة لا على النساء بوجه عام؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين.

## الصحة

٣٢ - تلاحظ اللجنة الانخفاض في معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال، وتطبيق نظام توفير الرعاية المجانية للأطفال دون سن الخامسة، وتقديم خدمات معيّنة مجاناً للمرأة في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم كفاية تمويل قطاع الرعاية الصحية، الأمر الذي يسفر عن محدودية سُبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية لا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات والريفيات والمنتديات إلى البدو الرحّل، وعدم وجود برامج للوقاية من السرطان، ومحدودية خدمات ومعلومات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، ومحدودية توافر الأشكال الحديثة لمنع الحمل، بما في ذلك للمراهقات؛

(ب) فرط ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، والخصوبة (٧,٦ أطفال لكل امرأة)، والحمل المبكر والمتكرر وما ينجم عنه من حالات إصابة النساء بناسور الولادة وسوء التغذية الحاد؛

(ج) استمرار الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسوء صحة المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك زواج الطفلة والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واشتراط إذن الزوج لتحصل المرأة على علاج طبي، وعدم قدرة المرأة في الغالب على تحمّل تكلفة كل من الانتقال والعلاج؛

(د) تجريم الإجهاض، الذي يعرّض المرأة التي تلجأ إلى الإجهاض وأي شخص يساعد لها للمسؤولية الجنائية (المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٧ من القانون الجنائي)، والحواجر التي تحول دون إمكانية الحصول على إجهاض حيثما كان قانونياً، من قبيل الحالات التي يعرّض فيها الحمل صحة المرأة لخطر بالغ، أو الاغتصاب، أو سفاح المحارم.

٣٣ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، توجه الانتباه إلى الهدفين ٣-١ و ٣-٧ من أهداف التنمية المستدامة، وهما خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية وكفالة حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية الأساسية للمرأة، وبرامج الوقاية من السرطان، وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والأشكال الحديثة الميسورة التكلفة لمنع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة، لا سيما فيما يتعلق بالنساء الفقيرات والريفيات والمنتديات إلى البدو الرحّل، والمراهقات؛

(ب) خفض الوفيات النفاسية بتحسين سُبل الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ من قِبَل مشرفين مهرة على الولادة، وعلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض والخدمات المتعلقة بالإصابة بناسور الولادة، في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، مع مراعاة التوجيهات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى خفض الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2)؛

(ج) تقنين الإجهاض وكفالة توافره القانوني والعملي في الحالات التي تكون فيها حياة و/أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل عُرضة للخطر وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بعاهة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض من خلال إلغاء المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٧ من القانون الجنائي، وكفالة سُبُل الحصول دون عائق على إجهاض مأمون وعلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض؛

(د) الاضطلاع بأنشطة توعية موجهة لمكافحة التأثير السلبي للاعتبارات العرقية أو التقليدية أو الدينية التي قد يُحتج بها لتقييد الاستقلال الذاتي للنساء وعرقلة ممارسة حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

(هـ) جمع بيانات لتقييم العبء المالي لعلاج ضحايا الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على نظام الرعاية الصحية.

#### الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

٣٤ - تلاحظ اللجنة الصلة بين ارتفاع عدد النساء في الدولة الطرف اللواتي يعشن في حالة فقر ارتفاعاً غير متناسب وتقييد حصولهن على الأصول الاقتصادية والفوائد الاجتماعية، نتيجة بصفة رئيسية لتطبيق القانون العربي في المسائل المتعلقة بالميراث مما يسفر عن عدم التكافؤ في وراثة الأراضي وعن انتزاع الأراضي من الأرمال، ووجود معايير تمييزية لتخصيص الفوائد الاجتماعية، ووجود قوانين تقييد الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة للحصول على ائتمان وممارسة مهنة، بين أشياء أخرى، وذلك انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية.

٣٥ - توصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف أولوية لمشاركة المرأة في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأن تقوم بما يلي:

(أ) تنظيم الميراث في نظام القانون المدني ونظام القانون العربي لكفالة المساواة في حيازة الأراضي والاحتفاظ بها، بما في ذلك من خلال الميراث، وتيسير لجوء المرأة إلى العدالة للاعتراض على حالات عدم المساواة في توزيع الأراضي؛

(ب) القضاء على التمييز فيما يتعلق بحصول المرأة على الفوائد الاجتماعية والمعاشات التقاعدية، بما في ذلك بتعديل القانون التشريعي رقم ٢٠٧-٢٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن الشروط العامة للالتحاق بالخدمة العامة للدولة وتحديد معايير أحقية الحصول على بدلات الأسرة والاستحقاقات والمكافآت ومستوياتها، والمرسوم رقم 60-55/MFP/T، بشأن أجور المسؤولين في الإدارات والمؤسسات العامة للدولة والاستحقاقات المادية المخصصة لهم؛

(ج) إلغاء الأحكام القانونية المقيدة للأهلية القانونية للمرأة المتزوجة، بما في ذلك شرط الحصول على إذن الزوج من أجل فتح حساب مصرفي أو ممارسة مهنة؛

(د) توعية البرلمانيين والزعماء التقليديين والدينيين والجمهور العام بالحاجة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة بوصفه استراتيجية للتخفيف من وطأة الفقر.

## المرأة الريفية

٣٦ - ترحب اللجنة بمبادرة "تغذية النيجريين للنيجريين"، التي تدعم المرأة الريفية. بيد أنها تلاحظ مع القلق فرط ارتفاع معدلات الفقر (٨٢ في المائة) وانعدام الأمن الغذائي لدى المرأة في المناطق الريفية بالدولة الطرف، المرتبطين بتدني الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة وعدم تناسب أثر تغير المناخ والتصحر والصناعات الاستخراجية (اليورانيوم) على المرأة. وهي تلاحظ أن عدم استقرار وضع المرأة الريفية يتفاقم بأحكام القانون العرفي المتعلقة بإدارة المجتمع المحلي، التي تستبعد المرأة من الرعامة القبلية التقليدية، وبالممارسات التمييزية في مجال حيازة الأراضي.

٣٧ - توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة إدراج منظور جنساني في جميع سياسات وخطط التنمية الريفية، بمشاركة المرأة في إعداد السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالأمن الغذائي وتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من المخاطر، وفي اعتمادها وتنفيذها؛

(ب) زيادة تمثيل المرأة في إدارة المجتمع المحلي، بما في ذلك بتشجيع تعديل القواعد المتعلقة بالرعامة القبلية التقليدية؛

(ج) تيسير حيازة المرأة للأراضي والموارد الطبيعية والاحتفاظ بها من خلال تنقيح الممارسات العرفية المتعلقة بملكية العقارات وحيازتها وإدارتها والتصرف فيها؛

(د) كفالة عدم تأثر المرأة الريفية سلباً بحيازة الأراضي من أجل مشاريع التنمية والصناعة الاستخراجية؛

(هـ) الجمع المنهجي لبيانات عن حالة المرأة الريفية لوضع مبادرات لتلبية احتياجات المرأة الريفية وتنفيذها ورصدها على نحو فعال.

## فئات النساء المحرومة

### النساء المحتجزات

٣٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن غالبية النساء المحتجزات قبل المحاكمة في الدولة الطرف يجري احتجازهن في سجون ولا يُفصلن بصفة منتظمة عن المدانات. وهي تشعر بالقلق أيضاً بشأن سوء ظروف احتجاز النساء، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم الحصول على غذاء ومياه شرب وعدم توفير ظروف صحية ملائمة لهن.

٣٩ - توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وتضمن فصل النساء المحتجزات عن النساء المدانات، وتكفل حصولهن على تغذية ومياه شرب ومرافق صرف صحي ورعاية صحية ملائمة.

## النساء ذوات الإعاقة

٤٠ - ترحب اللجنة بالحظر الدستوري للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبتكافؤ الفرص المتاحة لهم (المادتان ٢٢ و ٢٦). بيد أنها تلاحظ أن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يحميها أي قانون تشريعي محدد أو سياسة أو خطة عمل محددة، بما في ذلك فيما يتعلق بحمايتهن الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم وجود تعريف قانوني للإعاقة أو للالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٤١ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٨ (١٩٩١) بشأن النساء ذوات الإعاقة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد قانون بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء آلية لرصد إنفاذه، مع كفالة فرض عقاب ملائم على مرتكبي التمييز والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعويض الضحايا تعويضا ملائما؛
- (ب) كفالة لجوء النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة ووصولهن إلى الحياة السياسية والعامة ووصولهن على التعليم ووصولهن إلى الأنشطة المدرة للدخل ووصولهن على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، فعليا؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة توعوية لتغيير المواقف السلبية تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- (د) إجراء إحصاء لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة، مفصّل بحسب نوع الجنس والعمر والمنطقة.

## الزواج والعلاقات الأسرية

٤٢ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن ما يلي:

- (أ) فرط ارتفاع معدل زواج الطفلة و/أو الزواج بالإكراه في الدولة الطرف، حيث يتزوج رُبُع النساء والفتيات بهذه الطريقة، الأمر الذي يفاقمه عدم وجود أي إطار قانوني أو إجراء استراتيجي لحظر هذه الممارسة الضارة. وتلاحظ اللجنة الصلة بين ارتفاع معدلات زواج الطفلة والخصوبة والوفيات النفاسية وارتفاع معدلات الأمية والفقر غير المتناسب لدى النساء في الدولة الطرف. وهي تلاحظ أن معظم زيجات الأطفال تحدث في إطار القانون العرفي، الذي لا يشترط موافقة أزواج المستقبل على الزواج أو يشترط سنّاً دنيا للزواج؛
- (ب) الأحكام التمييزية في القانون المدني بشأن السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات (١٥ عاما) وللفتيات (١٨ عاما) (المادة ١٤٤) والتي تسمح للوالدين بإبداء موافقتهم على زواج بناتهم بدلا منهن (المادة ١٤٨)؛
- (ج) قبول تعدد الزوجات وتطبيق الزوجة غايبا في إطار القانون العرفي.

٤٣ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية وتوصيتها رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج، والعلاقات الأسرية وفسخها، وكذلك التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية



بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد تشريع يرفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى ١٨ عاما لكل من الفتيات والفتيان ويشترط موافقة كل من أزواج وزوجات المستقبل على أي زواج؛  
(ب) إلغاء جميع الأحكام التمييزية في القانون المدني واعتماد قانون غير تمييزي للأحوال الشخصية؛

(ج) حظر الممارسات الضارة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج بالإكراه وتعدد الزوجات وتطليق الزوجة غيايبا، بما في ذلك في إطار القانون العرفي، وشن حملات توعية موجهة إلى البرلمانين والزعماء التقليديين والدينيين والجمهور العام بشأن التأثيرات الضارة لهذه الممارسات على النساء والفتيات.

#### جمع البيانات وتحليلها

٤٤ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جمع بيانات شاملة، مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والأصل الإثني والموقع والمركز الاجتماعي الاقتصادي، وتحليلها ونشرها، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم المحرز صوب حصول المرأة على المساواة الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

#### إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

#### خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٤٦ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، في عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأكملها.

#### النشر

٤٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات المختصة التابعة للدولة (على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاة، للتمكين من تنفيذها تنفيذا تاما.

#### المساعدة التقنية

٤٨ - توصي اللجنة بأن تربط الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

## التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٩ - تشجع اللجنة أيضا الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

## متابعة الملاحظات الختامية

٥٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢١ (أ) و ٢٣ (أ) و ٢٣ (د) و ٢٩ (ب) الواردة أعلاه.

## إعداد التقرير المقبل

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس الذي سيحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٢١. وينبغي تقديم التقرير في الوقت المحدد، وينبغي أن يشمل، في حالة تأخيره، الفترة الممتدة حتى وقت تقديمه بأكملها.

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).